AL-ZAHRĀ الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

- اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
- استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
- القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
- الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان
- تجديد فقـــه المرأة المسلمة
- حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث

Al-Zahrā'	Vol. 5	No. 1	Hal. 1-79	2006	ISSN 1412-226 X

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRÃ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Staf Ahli
Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi
Syaerozi Dimyati
Ahmad Dardiri
Ahmad Sayuti Nasution
Sahabuddin S.
Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi
Umma Farida
Ahmaddin Ahmad Tohar

Editor Bahasa Arab
Shalahuddin An-Nadwi

Editor Bahasa Inggris
Amany Burhanuddin Umar Lubis

Al-Zahrâ adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp & Faks. (+62-21) 7491820
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 5	No. 1	Hal. 1-79	2006	ISSN 1412-226x

DAFTAR ISI — محتويات العدد

اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
د/ بشيرى عبد المعطى سيد درويش ١ - ١١

Tantangan Bahasa Arab pada Era Globalisasi
Dr. Basyiri Abd. Mu'thi Sayid Darwisy 1 - 11

استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
أحمد سيوطي أنصاري ناسوتيون ١٢-٢٣

Penggunaan medai Komputer dalam Pengajaran Al-Quran
Dr. Ahmad Sayuthi Nasution, MA 12 - 23

القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
قراءة في آراء الشيخ يوسف الماكاساري الصوفية
عرفان مسعود عبد الله ٢٤-٣٦

Konsep Hubungan antara Hati dengan Pengetahuan Gnostik menurut Yusuf al-Makassari.
Irfan Masud, Lc, MA 24 - 36

الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان وأثر إختلاف العلماء فيها
ديسمادي سهارالدين ٣٧-٤٦

Jual-beli Hewan dengan Hewan menurut Imam Bukhari
Desmadi Syahruddin, Lc, MA 37 - 46

تحديد فقـــه المرأة المسلمة
إيلـــى مالكـــى ٤٧-٦٢

Pembehareuan Fikh Perempuan
Dr. Ely Maliki, MA 47 - 62

حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث
عائدة حميراء ٦٣-٧٩

Polemik Hijab dan Niqab oleh Ulama Kontemporer
Aida Humaira, S.SI 63 - 79

تجديد فقـــه المرأة المسلمة

إيلـــى مالكـــى*

Abstrak

Pembaharuan adalah salah satu wacana yang sering diperdebatkan. Hal tersebut bertolak dari perbedaan pandangan ulama tentang kemungkinan terbukanya pintu ijtihad. Fikh adalah bagian penting dari agenda pembaharuan yang sedang dikomandangkan. Tulisan ini mendeskripsikan pentingnya pembaharuan fikh dalam rangka pengarustamaan jender.

Kata kunci: *Tajdid: Pembaharuan*

مضى قرن من نداء رفاعة الطهطاوي[1] بتجديد الفكر الإسلامي، على الرغم من استمرار الحديث عنه من حين لآخر، مع ذلك لم يتجدد فقه المرأة. وقد أدى تأخّر استجابة علماء المسلمين لهذا النداء إلى إعطاء الفرصة للمتحررين باسم حقوق الإنسان والحرية والتعدد القيام بالتجديد على منهاجهم وأسلوبهم مما يشوّش صورته حتى يكاد يضيع التجديد طريقه الصحيح. كما يجعل هذا التأخر - الذي كان مفروضا حصوله من وسط الأمة الإسلامية - أصبح رد فعل على حركات المجموعات المتحررة المتمركزة في الغرب.

المرأة الصالحة في التراث:

يصوّر تراثنا الإسلامي كون المرأة ضعيفة، لا حول لها ولا قوة، ليست من الناحية البدنية فحسب حيث أنها أصغر حجما من الرجل ولكـــن يكـــاد يشمل جميع جوانب الحياة بل ويتعدى إلى الناحية العقلية. ابتداء مـــن خلقهـــا

* مدرس الفقه الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا-إندونيسيا

الثانوي إلى قدراتها العقلية التي تمثل نصف القدرات العقلية للرجل. لذلك فإن الطاعة والاستسلام والخضوع للقرارات التي يتخذها الرجل هي من سمات المرأة الصالحة المقبولة من قبل المجتمع الإسلامي القديم.

وقد حطّ تراث التفسير المرأة المسلمة وقلّل من قدرها أولا من خلال طريقة خلقها، فقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢]. فهم المفسرون القدماء "نفس واحدة" بآدم أي الذكور، وكلمة "زوجها" هي زوجته حواء. وفي رأيهم لفظ "من" في جملة "وخلق منها زوجها" للتبعيض، وبذلك فإن حواء خلقت من جزء من آدم وأنها تابعة له [٣]. ومن خلال هذا الفهم أثبتوا أن الذكور أصل الخلق والإناث تابعة لهم وجزء منهم [٤].

ومن ثانوية الخلق وُضعت النساء في درجة أقل من الرجال من خلال تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [١]، وقد فسّرت الآية بأن الرجال أفضل من النساء وهم أعلى منهن رتبة ومنزلة، وذلك لكمال عقولهم ونقصان عقولهن. ومن هذا المنطلق أثبتوا شرف الذكورة وكماله ونقص الأنوثة ورديئتها. وللدلالة على رديئة المرأة ونقصان عقلها قال الإمام السرخسي عند تفسير تلك الآية: " والدليل على اعتبار نقصان عقلها أنه لم يجعل إليها من جانب رفع العقد شيء بل الزوج هو الذي يستبد بالطلاق " [٢].

هنا نريد أن نشير أنّ جعل الطلاق بيد الرجل ليس دليلا على نقصان عقل المرأة ورديئتها، بل هو دليل على عدالة نظام إلهي، لأن الرجل لا يمكن أن يتزوج امرأة إلا بإعطاء هذه المرأة مهرا في العقد، وهو في عادات وتقاليد العرب يكلف الرجل زيادة من اللازم، وبعد أن تصبح زوجة له يجب عليه نفقتها فالسبب منطقي. وإذا كان الطلاق في يد الزوجة، فمن السهل أن تطلق الزوجة زوجها بسبب تافه لكي تنال مهرا آخر من زوج ثاني. وهل هذا من العدالة؟

وبذلك فإعطاء الزوجة حق الطلاق ليس من العدالة، بل من العدالة أن تعطي حق رفع العقد إلى الذي دفع للعقد ولاستمراره. ما أجمل تعبير القرآن في ذلك: " وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" وبتعبير آخر: " ولهم مثل الذي عليهم"، أي " للأزواج حَق الطلاق مَثل الذيَ عليهم من المهر والنفقة". وبعبارة أخرى "وما للزوجات حق الطلاق مثل الذي ما عليهن من المهر والنفقة". فالطلاق هنا متعلق بالمهر والنفقة، وهو المقصود بالدرجة في قوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [٣].

رغم أن الإسلام لم يعطي للمرأة حق الطلاق إلا أن لها حق رفع العقد بالخلع. والرجل إذا رغب في فسخ الزواج فبإمكانه استعمال حق الطلاق، وإذا

كانت تلك الرغبة آتية من طرف الزوجة فبإمكانها استعمال حق الخلع. والطلاق والخلع هما رفع للعقد ووهما نفس حل لمشاكل الحياة الزوجية.

وبعد أن أثبتوا للنساء ثانوية الخلق ووضعوهن في درجة أقل من الرجال قاموا بتأهين بتهميشهن وجعلوهن مفعولا به بعد أن كن في مستوى الفاعلة مع الرجال من خلال قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (١).

هذه الآية موجهة إلى كافة المؤمنين، سواء كانوا رجالا أو نساء. في البداية فسّرت الآية بأن المؤمنين هم الرجال والنساء، وما أن وصلوا إلى قوله تعالى: "ولهم فيها أزواج مطهرة" استبعدوا النساء من سياق الآية فتغيّر وضعهن الفاعلة بمثابة المؤمنين الرجال إلى أن أصبحن مفعولا به وذلك لاستحالة إعطاء مؤمنات زوجات (٢).

ومن العلماء من قال: "أزواج: جمع زَوْج. والمرأة: زَوْج الرجل. والرجل زَوْج المرأة" (٣)، ولكن هذا التفسير لم يكن معروفا عند السلف، لأنهم بعد أن فسروا "الأزواج" بالشريك فسروا لفظ "المطهرة" بالحيض والنفاس مما يرجع معناها مرة ثانية إلى النساء. بينما نجد القرآن دائما يستعمل لفظ "الأزواج" للدلالة على المشاركة التي تعني السواسية وفي نفس الدرجة.

كثيرا ما نجد مثل هذه التفاسير للنصوص القرآنية وجاءت الأحاديث النبوية تدعّم التفاسير السابقة وتُثبت صحتها، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استَوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقتْ من ضلع، وإن أعْوَجَ شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمَه كَسَرْتَه، وإن تَركتَه لم يَزَل أعْوَج، فاستوصوا بالنساء» (٤). ومن ذلك ما روي عن أبي بكَرَة قال: «لقد نَفَعَني الله بكلمة أيامَ الجمل، لما بَلَغ النبيَّ - ﷺ - أن فارسا مَلّكوا ابنة كسرَى قال: «لن يُفلحَ قومٌ ولّوا أمرَهُم امرأة» (٥)، وغير ذلك من الأحاديث. وفي بعض الأحيان يخرج الحديث بعيدا عن روحانية القرآن وسموّها، حين يقول بتساوي مكانة المرأة بالحيوانات (٦).

هذا ما نجده في تفسير السلف للقرآن والأحاديث النبوية، ونجد مثل هذه الميول في كتب الفقه. لا ننفي بأن الفقه كنتيجة اجتهاد الفقهاء الذي استند من تفسير العلماء للقرآن أو الأحاديث يميل إلى إعطاء الرجال السلطة المطلقة بينما ينظر إلى النساء نظرة جسدية محضة. دلت على ذلك تعريفات النكاح من قبل الفقهاء. يعرّف بعض الفقهاء النكاح بأنها " عقد التمليك" أي حق تملك الرجل للمرأة (١). ويعرّف البعض الآخر بأنه "عقد منفعة" أي حق

الزوج للاستمتاع بجسم المرأة، لأنه من المحرم الاستمتاع بها قبل عقد الزواج وأحلت بالعقد[٢]. فنجد هذين التعريفين وقفا لصالح الرجل، مع أن حق الاستمتاع في النكاح مشترك بين الرجل والمرأة كما قيل في كتابه العزيز: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٣].

نتيجة النظر إلى المرأة من الناحية الجسمية فحسب، فإن قدراتها العقلية لم يؤخذ بعين الاعتبار عند استنباط الأحكام، حتى أنه ليس غريبا أن المرأة البالغة العاقلة المتحمّلة للمسؤوليات بحقوقها وواجباتها التي وضعها الشارع مثلها مثل الرجل، قد وضعت في نفس فئة الأطفال القاصرين غير الناضجين، ولذلك السبب فإنهم حرّموا على النساء تولية الحكم، ومن عمل بقرار اتخذت من قبل امرأة فإنه آثم ومذنب[٤].

هكذا يقوي التفسير والحديث والفقه بعضها بعضا في تشكيل الصورة الرديئة للمرأة وتسليط الضوء على ضعفها، ليس فقط من الناحية البيولوجية بل يتعدى إلى الناحية العقلية، مما أدى إلى إعطاء السلطة المطلقة في يد الرجال والتي لا يجوز أن تمسها النساء. فظهر بذلك **فقه ذكوري** يسوده السيطرة والتسلط والضغوط على المرأة.

ولم يقتصر القول برديئة المرأة على التفسير والحديث والفقه، بل شمل أصول الفقه التي هي منهج لاستنباط الأحكام، وقد يؤثر تأثيرا كبيرا في ترسيب الفكرة الرديئة للمرأة على المجتمع. وعن طريق القواعد العامة حجبت المرأة من ممارسة حقوقها التي أقرّها الإسلام، ولم يكن ذلك حقها في طلب العلم الذي أقرّه الشارع الحكيم على المسلمين والمسلمات، وكذلك حقها في العبادة، كحضور صلاة الجماعة في المسجد أو أداء فريضة الحج، بل يكاد يشمل جميع الحقوق الأساسية التي أقرّها الإسلام للمرأة.

ووقوف النظرة إلى المرأة عند الناحية البيولوجية فقط أضعفت مكانتها وقصّر دورها في الحياة، سواء في الحياة الزوجية داخل المنزل أو الحياة العامة ضمن المجتمع. فقد وضعت المرأة كمكملة لحياة الرجل، ويقتصر دورها على الإنجاب والتكاثر لإبقاء الجنس البشري. أما قدراتها العقلية فلم يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المرأة الصالحة في المجتمع الإسلامي القديم. فالمرأة الصالحة بالنسبة لهم هي التي تصلي صلواتها الخمس في بيتها، المطيعة لزوجها بتلبية رغباته، وتوفر كل المتطلبات لجميع أفراد العائلة داخل عالمها المحصور عش الزوجية.

أما عن التفوق، خصوصا في الحياة العامة فهي حق مطلق للرجال، وليست للنساء أي حق فيها. لذلك فإن أي تفوق للمرأة خارج الحياة الزوجية يعتبره المجتمع القديم أمرا سلبيا ومخالفا لتكوين المرأة الخلقية. وتحت سيطرة

وهيمنة الرجل في وضع التصور عن المرأة المسلمة وتقصير دورها وتعطيل قدراتها العقلية، يكاد يؤدي هذا كله إلى نفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، لأن حق الأمر والنهي في يد الرجال، والتفوق وكل ما له قيمة في الحياة ربطوها بعالم الرجال.

الاعتقاد بأن القدرات العقلية للمرأة دون مستوى القدرات العقلية للرجل أدت إلى سد الفرص للتفوق في المجالات العلمية. لذلك فإنه من النادر لدرجة عدم وجود أي أبحاث علمية مشهورة لامرأة مسلمة يُعمل بها أو يُرجع إليها كمصدر أو مرجع لبحث علمي سواء في مجال الفلسفة، أو أصول الدين، أو الشريعة، أو اللغة، أو غير ذلك من العلوم الإسلامية، إلا ما ورثناه من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لا شعوريا قد شلت نصف طاقة الأمة الإسلامية.

رجوعا إلى المرأة الصالحة، فصالحة في اللغة العربية أصلها من كلمة صَلَحَ[2]. " فلانة صالحة لتكون مديرة لمدرسة يعني فلانة قادرة، أو ذات أهلية، أو متمكنة، أو مستطيعة أن تكون مديرة لمدرسة". وفي جواز السفر، أو التأشيرة، أو بطاقة الإقامة نجد كلمة "صالحة حتى.. يعني إمكانية استخدامها لغاية..". ونجد في غلاف المأكولات مثلا "صالحة لمدة شهرين يعني إمكانية الاستعمال قبل شهرين". وفي مباراة كرة القدم نسمع المعلق الرياضي يقول "لصالح منتخب... ويعني به لأهمية أو لمصلحة منتخب.." وأما في الدين نجد "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، معناها أن الشريعة الإسلامية مناسبة، ومطابقة، وملائمة، وموافقة لكل زمان ومكان.

من استعمالات عديدة لكلمة صالحة يمكن استخلاص معنى صالحة بأنها تدور حول قدرة، وأهلية، وتمكن، واستطاعة، وإمكانية، ومناسبة، ومطابقة، وملائمة، وموافقة، وإمكان الاستخدام والاستعمال لأهمية أو لمصلحة معينة. ومن هنا يتضح أن معنى صالح متضمن للإيجابية، والفاعلية، والحركية، والتطور.

على هذا الأساس فإن تعريف المرأة الصالحة لابد من تغييرها من السلبية، والضعف، والاستسلام، والخضوع، ولو كانت جاهلة غبية وعدم تملك القدرات إلى المسلمة القادرة، وذات أهلية، والمتمكنة، والمستطيعة لتحمّل مسؤولية مسيرة الأمة جنبا إلى جنب مع الرجال سواء كان على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو على مستوى الأمة بشكل عام، لكي تستطيع أن تقوم بمهمة مناسبة، ومطابقة، وملائمة، وموافقة مع ما أعطاه الله سبحانه وتعالى من المهارة والمقدرة، وذلك لم يكن لصالح المرأة فحسب ولكن الأولى والأهم من ذلك لصالح الإسلام والأمة الإسلامية.

فقه المرأة والحركة التحررية:

ظهرت في الآونة الأخيرة التيارات النسائية المهتمة بموضوع المرأة – المشهور بالجندر– بكثرة. ولكل تيار نظريته وطريقته لتحرير المرأة من الظلم والسيطرة والضغوط. وهذا البحث لا يقصد التعليق/الدراسة على كل التيارات النسائية حتى لا يخرج عن هدف البحث وهو عن تجديد فقه المرأة المسلمة، لذلك فإن هذه المقالة سوف يحدد البحث فيما يتعلق بالتحررية [١] فقط.

مجموعة المتحررين الذين سموا أنفسهم "الشبكة الإسلامية المتحررة" [٢] جدير بالإشارة هنا لأن ذلك التيار يحمل اسم الإسلام وكذا يستعمل نفس المصادر المستعملة في الابستمولوجية الإسلامية، لكن لكون هذا التيار أخذ الفكرة من الإسلام ثم قادها إلى طريقه المنحرف للوصول إلى أهدافه الخاصة فإنه ليس فقط يشكك قيما ومبادئ الإسلام التي يتمسك بها المجتمع الإسلامي منذ زمن بعيد بل أيضا يعمل على خراب وهدم الأساس التي بناها العلماء المسلمون في عشرات قرون ماضية.

إذا كان القرآن الكريم هي المصدر الأساسي للأحكام الشرعية وهو وحي منزل من العليم القدير، ومتعبّد بتلاوته، وضمنت أبديتها إلى آخر الزمن، فإنه – القرآن الكريم – بالنسبة لفئة المتحررين ليس سوى نتيجة للحضارة ولا فرق بينه وبين الكتب الباقية التي هي تأليف العقل البشري [١].

إذا كان القرآن هو ذلك الكتاب المقدّس الذي يستحيل تغيير نصها بسبب تغير الزمان أو المكان ولو بنقطة، فإن ذلك القرآن من وجهة نظر الشبكة الإسلامية المتحررة يمكن تغييرها حسب إشارة عقولهم بل ويمكن محوها أيضا عند عدم قدرتهم على فهمها. ولإعطاء الأهمية للعقل بدلا عن الوحي وضعوا منهج hermeneutic لفهم مضمون القرآن، كما وضعوا القواعد العامة المنحرفة لنفي ثبوت النصوص القرآنية. وبهذا المنهج فإنهم لم يستطيعون فهم ما في القرآن، بل يبتعدون عن الروح المتضمنة في نصوصه.

وبعد محاولة تشويش القرآن عن طريق نظرية hermeneutic، أصدرت هذه الفئة القواعد العامة أو القواعد الكلية لاستنباط الأحكام، حيث أنها إذا قرأت بشكل سريع دون الغوص في مضمونها فإننا سنجدها مشابهة للقواعد العامة التي أوجدها علماء السلف مثال، "جواز نسخ النصوص بالمصلحة"، أو "يجوز تنقيح النصوص بعقول المجتمع" [٢]. هذه الجمل تشبه القواعد الفقهية أو الأصولية التي أوجدها علماء السلف مثل، "الأمور بمقاصدها" أو "الضرورات تبيح المحظورات". هذا التشابه تؤدي إلى الالتباس للباحثين عن الحقيقة في التراث الإسلامي.

إذا كان علماء السلف قد أوجدوا قواعد كلية لمساعدة المجتهدين في فهم النصوص للوصول إلى مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام، فإن العكس لذلك التيار فهم يحاولون إخضاع النص للعقل البشري المحدود والضيق ونفوا ثبوتها للأهداف التي عملوا لأجلها، ولا يهمّهم إذا كان ما فعلوه هدما لوجودية كتاب الله. سواء كان مقصودا أم لا، فإنهم الذين يحملون اسم الدين الإسلامي في سبيل تطوير ونمو تيارهم وجماعتهم نفوا وجودية القرآن كمصدر أساسي لهذا الدين.

وبهذه النظرية استخرجوا أحكاما فقهيا، فجوزوا نكاح المسلمة بالكافر لأنها في رأيهم حق من حقوق الإنسان، وجوزوا نكاح المتعة لأن في نظرهم فيها مصلحة، وجوزوا نكاح البكر نفسها من دون ولي، وحرّموا التعدد لاعتقادهم أنها مضادة لحقوق الإنسان، وأوجبوا النفقة على المرأة وأعطوا لها حق الطلاق كالرجل، والعكس فإن الرجل أوجبوا عليه العدة كالزوجة وغير ذلك. وكل هذا تحت شعار المساواة. وبتلك الأفكار فإن الشبكة الإسلامية المتحررة لم تحاول فقط تجديد الفقه الإسلامي، بل حاولت هدم الإسلام بهدم أساسها واقتلاع فقه المرأة من جذورها.

فقه المرأة والتجديد:

إن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان، شريعة رحمة للعالمين، المنزلة من الخالق لمخلوقاته ولمصلحتهم، وضمنت أبديتها ما بقي العالم. وهي شريعة مرنة تساير تغيرات الحياة، ومن مرونتها تُمكّن الإنسان وضع قواعد الحياة، لتلبية متطلبات حياتهم في أي مكان كانوا أو أي زمان. وهذه المرونة هي التي أعطت للفقه الإسلامي عموما ولفقه المرأة خصوصا القدرة على التكيّف مع الزمان والمكان ومع تغيرات أسلوب الحياة دون التخلي عن مبادئها الأساسية التي قد تؤدي بتخليها عن مبادئها اقتلاع الفقه من جذورها.

والتجديد هي إحدى الخاصيات الإسلامية في مسايرة الشريعة، لأن التجديد يمنح الشريعة صلاحيتها لإمكان استعمالها في كل زمان ومكان. وهذه الخاصية أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مروي عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِه الأُمَّة عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَة سَنَة مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَهَا»[1]، لأن الشريعة المرنة هيَ وَحدهاَ التي تقبل التغيّر فَهيَ إذاً من لازمات هذه الشريعة.

ولتلبية تلك الطلبات فإن القرآن الكريم نُزّل على شكل مبادئ أساسية ولم يعط التفاصيل إلا في مسائل العبادة التي لا تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان. وما هذا إلا لأجل تسهيل تكيّف هذه الشريعة مع التغيرات الحاصلة في الحياة.

وعندما يكون التجديد في الفكر الديني إحدى لازمات الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، فإن الفقه يعتبر جزء أساسي منه، ومن الضروري تجديده، لأن الفقه أساس تصرف المكلّف في ممارسة حياتهم.

والتجديد لا يعني بذلك التخلي عن القديم واستبدالها بالجديد بشكل كلي، بحسب أن الجديد دائما يصوّر التقدم والقديم يعني التأخر والتخلف. هذا الاعتقاد ليس صحيحا، لأن هناك قيم جديدة أسوء من القديم، كما هناك قيم قديمة أحسن من الجديد. فالتجديد يعني إعادة، أي إعادة فهم تعاليم الإسلام التي يفهمها القدماء بشكل خاطئ وخرج عن الطريق الصحيح الذي يقصده هذا الدين وذلك لكي تصاحب الحياة القيم العالمية كالصدق، والعدالة، والسلام وغير ذلك والتي تعتبر من ضمن مبادئ تعاليم الإسلام الأساسي، فيشعر برحمة هذا الدين الحنيف جميع المخلوقات على وجه الأرض.

والتجديد لا يعني تقليد ومحاكاة خطوات الغير خصوصا المعتنقين بغير ديننا وغير عقيدتنا وقد تنتج عن ذلك الهزيمة وضياع الشخصية، ولكن التجديد هي إبانة أي إيضاح الاختلافات وتنقية القيم والتعاليم الإسلامية الملوثة سواء بالحضارة الأجنبية المتعارضة مع الإسلام أو العادات والتقاليد الموروثة في المجتمع الإسلامي نفسه حتى تحافظ على نقاوتها.

والتجديد أيضا لا يعني إخضاع الفقه الإسلامي لقوانين وقيم أجنبية المعارضة لها، ولكن التجديد هي إحياء أي إحياء تعاليم الإسلام بإحياء العلوم الإسلامية التي ركدت منذ عصر جمود حتى يتسنى للفقه إعطاء الجواب الصحيح لكل مستجدات الحياة.

وبذلك يمكن القول بأن التجديد هو طريقة لتصحيح التعاليم المنحرفة والقيم الناتجة من وسط الأمة الإسلامية والتي تهدد استمرارية الإسلام. فإنه أيضا يعتبر الوسيلة لانتقاء القيم الأجنبية الآتية من خارج الأمة الإسلامية والمختلطة بقيم الإسلام والتي تهدد وتشكك صفاء تعاليم الدين الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك فإنه طريقة لإحياء العلوم الإسلامية لأداء مهمتها في ترتيب وتنظيم الحياة البشرية، حتى يتسنى ذلك القدرة على تلبية حاجات الأمة من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

وخلاصة القول، أن التجديد له وظيفتين: الأولى، وظيفة المحافظة أي المحافظة على استمرارية التعاليم والقيم الإسلامية. والثانية، الوظيفة الديناميكية والتي تتضمن تطوير التكيّف المنتقاة للقيم الجديدة والدخيلة والتي تعطي الإمكانية للدين الإسلامي تطبيقها في أي مكان وزمان.

مقومات التجديد

إن إعادة بناء الفقه الإسلامي لا يمكن بلوغها بتجديد الفقه فحسب، لأن الفقه غير قائم بذاته مفصول عن غيره من المقومات مثل التفسير، والحديث، وأصول الفقه، وقواعدها الكلية وغير ذلك. فتجديد الفقه يجب أن يساير مع هذه المقومات حتى تتحقق للتجديد الأهداف التي تعمل لأجلها.

ولأن الأحكام الفقهية مصدرها الأول النصوص القرآنية والنصوص تحتاج إلى التفسير والشرح، فقبل البدء بتجديد الأحكام فإن التفاسير أو المفاهيم للنصوص القرآنية المتوفرة لثلاث عناصر التجديد السابقة يجب إعادة تفسير معناها والمقصود منها لكي لا تخرج عن إطار مبادئ الشريعة ومقاصدها.

بالإضافة إلى القرآن فإن الأحاديث النبوية الشريفة تعتبر مصدر ثاني للأحكام الفقهية بعد الكتاب. ولإعادة بناء فقه المرأة فإن المفاهيم الخاطئة لبعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المرأة يجب تصحيحها ووضعها في مكانها الصحيح لكي يكون الحديث كمصدر ثاني للأحكام والذي يشرح للقرآن مقاصده لم يخالفه و لم يعارض مبادئه.

ومما لا يقل أهمية في مشروع تجديد فقه المرأة إعادة دراسة القواعد العامة خصوصا القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بمسائل المرأة، وتقوية اعتبار المبادئ الشريعة وكذلك تطوير النظر في مقومات أخرى كمقاصد الشريعة والمصلحة والمفسدة.

والقواعد الفقهية الكلية هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها، واعتبرها المجتهدون أصولا علمية يقيسون بها، ويبنون عليها. وهذه القواعد لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه، بل تنبسط على سائر أقسام الفقه، وتتفرع عليها فروع من جميع أبوابه، ويظهر بها ارتباط المسائل الفرعية بالمبادئ. منها تتبيّن وحدة المبدأ الفقهي بين النظرية والعملية. فالأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية سواء من الكتاب أو السنة لابد من مراعاة هذه القواعد، في إطار مبادئ هذه الشريعة.

وقد ساعدت هذه القواعد المجتهدين على اجتياز النصوص للوصول لأهدافها، ولكن في نفس الوقت نتج عنها جانب سلبي كبير في تشكيل فقه المرأة، وسببت ذلك عائقا في الحصول لبعض الحقوق المقرة لها من قبل الدين. فتحريم رؤية ولقاء الرجال بأي حال، ومنع خروج المرأة من بيتها بأي ظرف حتى للعبادة أو طلب العلم والمستندة للقواعد السابقة أدت إلى تهميش المرأة وتحريمها من المعايشة والاحتكاك بالحياة العامة، وفرض العزلة عليها، واستبعادها من مجال اتخاذ القرارات. وقد تسببت في جهلها وتأخرها وإعاقة إمكانيتها

ومقدرها. مع أن تأخرها يعني تأخر نصف الأمة وإعاقتها يعني إعاقة الأمة نفسها.

هناك على الأقل قاعدتان مرتبطتان بفقه المرأة رابطة وثيقة يجب إعادة النظر إليهما وتطويرهما والتعمق فيهما. أولا، سد الذرائع أو ما يقال عنها بقاعدة التذرع. ثانيا، قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، أو ما يقال عنها بقاعدة الدفاع. وبقاعدة التذرع فإن الأشياء المباحة تحرم، وبقاعدة الدفاع - خاصة في المسائل المتعلقة بالمرأة - فإن الأشياء المحتوية على عنصر المفسدة تحرم على الفور دون الموازنة المسبقة بين المفسدة والمصلحة.

في الحقيقة، لم يكن الخطأ في القاعدتين نفسهما، ولكن عدم وجود الشروط الواجبة توافرها عند العمل بقاعدة التذرع، وعدم الانضباط والوزن الصحيح لكل من المصلحة والمفسدة عند استناد الأحكام إلى قاعدة الدفاع أدّى إلى إعدام فاعلية هاتين القاعدتين في تنشئة المجتمع، وقد كثيرا ما تؤدي إلى تأخر المجتمع وتخلفه. فبعد مدة طويلة من تطبيق الأحكام المستنبطة من هاتين القاعدتين ظهر في الأمة انحطاطها وتخلفها، ووجهت التهمة إلى الشريعة الإسلامية على أنها نظام غير عادل.

ولتفعيل الشريعة الإسلامية من خلال العمل بالقاعدتين السابقتين، سواء كان التذرع أو الدفاع، يجب وضع انضباط أو ميزان لكل من المصلحة والمفسدة، كما هو الحال بالنسبة لشروط العمل بقاعدة التذرع.

ذكر الأصوليون بأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة، إلا أنهم في تقديمهم لدرء المفاسد عن جلب المصالح لم يضعوا ميزانا منضبطا دقيقا مفصلا لهذه المفسدة التي يجب درؤها، أو لتلك المصلحة التي ينبغي تحصيلها. لذا فإن المصلحة أو المفسدة المستعملة كقياس لاستخراج الأحكام الفقهية لا تزال يلوكها الوهم وتوقعات. وقد أشاروا إلى مراتب المصالح والمفاسد إلا أن هذه المراتب تحتاج إلى التوضيح والانضباط مستمدة أو مخصصة من الأدلة[1]. فالترجيح بين المصالح والمفاسد لابد أن يكون بميزان الشريعة، لا بميزان الذوق والهوى والعصبية.

كما هو المعروف فإن الشريعة نزلت لجلب المصالح للعباد ودرء الخطورة أو المفاسد عنهم. ولا تأمر الشارع الحكيم بشيء إلا لأنها تحمل المصلحة للإنسان، كما أنها لا تنهى عن شيء إلا لأنها تحمل الخطورة للإنسان. ومن مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو جلب مصلحة أو للأمرين.

وإذا ربطنا بين الأمر والنهي في الكتاب بالمصلحة والمفسدة، نرى بوضوح العلاقة بين الأمر والنهي وبين حجم مصلحة ومفسدة فعل ما. وبالاستناد إلى الأمر والنهي المنعكسة في الأحكام الشرعية الخمسة وهي واجب، سنة، مباح، مكروه، ومحرم يمكن تحديد المصلحة والمفسدة.

فبالرجوع إلى الأمر والنهي في الكتاب الكريم نجد أن المصالح ثلاث مراتب وكذلك الحال بالنسبة إلى المفاسد. وأما مراتب المصالح، فأعلاها في الأمر المطلق، ويليها الأمر غير المطلق، وفي مرتبة ثالثة ما ليس فيه الأمر. وأما المفاسد فأعلاها في النهي مع التهديد، ويليها النهي مع عدم التهديد، وفي مرتبة ثالثة ما ليس فيه النهي. بهذا الانضباط نستطيع أن نستنبط الأحكام من قاعدتي التذرع والدفاع بمقياس منضبط محدد، وفي نفس الوقت نتجنّب الوهم في تحديد المصلحة والمفسدة.

كما هو المعلوم فإن النصوص القرآنية ليست كلها أمر ونهي، حيث أن الأمر والنهي تشكل جزء بسيط من محتوى القرآن. وفي هذه النقطة تلتقي المفسدة والمصلحة. استنادا إلى المقياس السابق يمكن تحديد الوقت المناسب لسد الذريعة أو فتحها. فإذا كانت المفسدة أعلى مرتبة من المصلحة فلابد من العمل بقاعدة سد الذرائع، وإلا سيؤدي بالأمة إلى الهلاك، وأما إذا كانت المفسدة أدنى مرتبة من المصلحة، فلا يجوز العمل بهذه القاعدة لأنه سيؤدي إلى الخسران. وأما إذا كانت المفسدة والمصلحة في مرتبة واحدة، سواء كانت في المرتبة الأولى أو الثانية، أو الثالثة، فالذريعة حينئذ يمكن سدها كما يمكن فتحها حسب ظروف المجتمع وحاجاتهم إليها.

وبالاعتماد على ميزان المصلحة والمفسدة والراجعة إلى الأمر والنهي في القرآن يمكن للمجتهد تحديد وقت استعمال " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، وربما العكس "جلب المصالح مقدم على درء المفاسد". وبذلك فإن فساد الأمة وهلاكها يمكن تجنّبها بينما صلاحها فيمكن من نيلها وتحصيلها.

بعد تحديد ميزان المصلحة والمفسدة، هناك مقومات أخرى لا تقل أهمية بإعادة البحث والتطوير في إطار تجديد فقه المرأة، ألا وهي مقاصد الشريعة، لأن بغير معرفة مقاصد الشريعة ربما يستنتج من النصوص الشرعية الأحكام المعارضة لمقاصدها. وقد اهتم الأصوليون بهذه المقاصد إلا أنهم كثيرا ما ينظرون إليها من ناحية حفظها فقط أي الدفاع عنها، ولذلك فإن اهتمامهم تمركزت حول حفظ مقاصد الشريعة الخمس وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال وحفظ العرض. والفقهاء عندما يتكلمون عن المقاصد الشرعية فإنهم ينظرون إلى المقاصد من ناحية الدفاع، لذلك يرون أن مشروعية الحدود كلها لحفظ هذه المقاصد.

فقد نبّه الشاطبي[١] منذ قرن الثامن الهجري بأن للمقاصد جانبين، جانب الوجود وجانب العدم حيث قال: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" [٢]، إلا أنهم قليل ما ينظرون إلى الجانبين معا، فضلا عن نظرهم إلى جانب التفعيل والتحصيل.

ولتوقف الأبحاث في جانب الحفظ أصبح المجتمع المسلم مجتمعا سلبيا متفاعلا يسوده القهر والعنيد للدفاع عن الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في مجال البناء والتطوير يسوده العجز والشلل والركود وعدم المبادرة، مع أن الشريعة الإسلامية هي شريعة رشيقة رائجة مفعمة بالنشيط. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [١]. وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»[٢]، وفي حديث آخر عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلَم: «اليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى» [٣].

ولتفعيل المرأة وهو تفعيل نصف قوة أو طاقة الأمة، حان الوقت لتطوير المقاصد من العدم إلى الوجود. وإذا كان النظر إلى مقاصد الشريعة من جانب العدم يُعبّر عنه بـ" حفظ "، فالنظر إليها من جانب الوجود يمكن التعبير عنه باللغة العصرية بلفظ " حق". فحق التدين بدلا من حفظ الدين، وحق الحياة بدلا من حفظ النفس، وحق التعليم بدلا من حفظ العقل، وحق العمل بدلا من حفظ المال، وحق الاحترام الإنساني بدلا من حفظ العرض، وهذه كلها شاملة لحقوق أساسية للإنسان. وبهذه النظرة ستتشكل للمسلمة شخصية فاعلة، رشيقة، رائجة، مبدعة، مفعمة بالنشيط. وبالتالي يتطور المجتمع السلبي ويصبح مجتمعا إيجابيا مبادرا متقدما، ومن مجتمع ركود عاجز يتطور ويصبح مجتمعا قويا حيويا متحركا ديناميكيا.

الخاتمة:

وقبل الختام أود أن أنتبه عناية المشاركين في هذا المؤتمر، نحن مسلمو هذا العصر في مرحلة ثانية من نهضة العلوم الإسلامية. وقد نجح سلفنا الصالح في هذا المجال وتركوا لنا بحرا من الكتب القيمة في كل جوانب العلوم الإسلامية من العقيدة والفلسفة والتفسير وعلومه والحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وغير ذلك التي لا حسر لها، ولكن مع مضى قرون من الزمن وتغيّرت أساليب الحياة ربما يحتاج بعضها إلى التطوير، وبعض آخر إلى تجديد صلاحيتها. وإذا لم

لنتهز هذه الفرصة فسوف ينتهزها غيرنا – وقد بادرت الشبكة الإسلامية المتحررة وبدأت بذلك – فيقودنا إلى الفقدان والهزيمة والضياع.

فللبدء بتجديد فقه المرأة المسلمة يجب أولا إعادة تعريف المرأة الصالحة، لأنه وكما رأينا سابقا أن مفهوم كلمة صالحة في اللغة العربية لا تنحصر في صفة الشخص القائم والفاعل للعبادة المحضة، ولا دراية لها بالبيئة التي حولها ولا بمشاكل الأمة. على العكس فإن كلمة صالحة تتضمن مفاهيم أخرى كما قيل سابقا.

ولأن الهدف في تجديد فقه المرأة هي تفعيل المرأة المسلمة لكي تستطيع القيام بمهمتها لأجل الإسلام والمسلمين، فلابد أن تبنى هذا التجديد على القيم والمبادئ الإسلامية، وبالنظريات والمناهج التي تملكها، في إطار تفعيل الدين نفسه، وليست تبنى على القيم المأخوذة من حضارات أجنبية التي تهدف إعاقة الإسلام.

فعلى مجدّد لفقه المرأة المسلمة، رجلا كان أو امرأة نفسها يجب أن يفهم هيكل الفقه السلف بجميع أركانه وأجزاءه فهما كاملا شاملا دقيقا، حتى يعرف أي من هذه الأجزاء تلزم إعادة بناءها أو تطويرها وتجديدها حتى يستحق أن يقال لهذا العمل تجديد وليس تخريب، ولكي تصح نسبته إلى صاحبه بأنه مجدّد وليس مخرّب.

المقترحات

إن لمثل هذه المؤتمرات دور كبير في وحدة المفهوم الديني لأجل توحيد صفوف المسلمين في إثبات الشريعة الإسلامية بأنها رحمة للعالمين من أجل العدالة العالمية والسلام العالمي – وهو شعار لهذا المؤتمر–. ولما كانت المرأة أكثر من تعاني من سوء الفهم للنصوص الشرعية طوال تاريخ الأمة الإسلامية، وأكثر التهمة موجهة إلى قضاياها، فلن يبلغ هذا الشعار إلى الأهداف المنشودة بدون حل شامل لقضايا المرأة. لذلك اسمحوا لي أن أقترح إلى لجنة المؤتمر أن تخصص في المؤتمرات القادمة الجلسة الخاصة لقضايا المرأة حتى يتحقق واقعيا قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]. والله أعلم بالصواب.

اللهم وفّقنا إلى ما تحب وترضى

---

(١) هو رفاعة بدوي الروفي الطهطاوي (١٨٠١ – ١٨٧٣) مفكر ومجدد الفكر الإسلامي أخذ العلوم الإسلامية من جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، ويكمل الدراسة بفرنسا، يؤلف كتبا كثيرة ومن أهم الكتاب ألّفه في قضية المرأة "المرشد الأمين للبنات

والبنين" كما تترجم كتبه إلى اللغة العربية، والفرنسية، والتركية، والفرسية، والإيطالية.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ١٤٩/٤، دار المعرفة ١٩٩٠، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/٥، ١١٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣.

(٤) لم يوجد في القرآن ما يؤيد هذا الرأي بل العكس ذكر أن خلق كل شيء أصله زوجين اثنين حيث قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. سورة الذاريات آية ٤٩.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٦) السرخسي: المبسوط ١٠/٥، دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.

(٧) إذا كان المراد بالدرجة هنا درجة إنسانية لكان متعارضا مع آية ١٣ من سورة الحجرات حيث قال تبارك وتعالى: ﴿ يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، والقرآن لا يعارض بعضه بعضا.

(٨) سورة البقرة آية ٢٥.

(٩) الطبري: جامع البيان ١٣٢/١، والرازي: مفاتيح الغيب ٣٥٣/٣، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، والسيوطي: تفسير الجلالين ص ٦، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.

(١٠)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١.

(١١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء ٦/٧ رقم الحديث ٣٢٦١.

(١٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، رقم الحديث ٦٩٤٥.

(١٣)روي عن عائشة أنه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قالت: لقد جَعلتمونا كلاباً، لقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلّي وإني لَبينَهُ وبينَ القبلة وأنا مُضطجعةٌ على السرير، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبلَهُ فأنسلُ انسلالاً. صحيح البخاري كتاب الصلاة ١٧٠/٢، رقم ٥٠٥.

(١٤)السرخسي: المبسوط ١٩٤/٤.

(١٥)الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٣/٣، دار الفكر، بدون تاريخ.

(١٦)سورة البقرة: آية ١٨٧.

(١٧)ذهب إليه الحنابلة، والشافعية، وجمهور الفقهاء من المالكية. فلا يجوز عندهم توليه المرأة القضاء في أي نوع من أنواع القضايا سواء أكانت في قضايا الأموال، أم في قضايا القصاص والحدود، أم في غير ذلك من القضايا. وإن ولاها السلطان هذا المنصب أثم وأثمت إن رضيت لرضاها بأمر لا يجوز بذلك، ولا ينفذ قضاؤها في أي قضية، ولو فيما تقبل فيه شهادتها. ابن قدامة: الكافي، كتاب الأقضية ٣١٤/٤،

المكتب الإسلامي ١٩٨٨م، والشيرازي: المهذب ٢٠٣/٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، وانظر الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٥/٤، دار الفكر، بدون تاريخ، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤، دار الفكر، بدون تاريخ.

(١٨)سورة التوبة : آية ٧١.

(١٩)ابن منظور: لسان العرب ٥١٦/٢، دار الصادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

(٢٠)لفظ "التحرر" – في رأي هذا التيار– يتضمن معنيين الحرية والتحرير، وهو الذي يصور المبادئ التي يعتمدون إليها. ويعني به الإسلام الذي يعطي لشخص حريته في الاعتقاد وفهم التعاليم الدينية، كما يحرّر النظم الاجتماعية والسياسية من الهيمنة والتسلط. نقلا عن "حول الشبكة الإسلامية المتحررة" بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥. www.islamlib.com. website.

(٢١)"الشبكة الإسلامية المتحررة" هي تيار جديد في تفسير القرآن وفهم الدين الإسلامي، ومن خصائصه فتح باب الاجتهاد في شتى مجالات الحياة، ولم يعتمد في تفسير القرآن على النصوص المكتوبة، ويعتقدون بأن الحق نسبي، ومفتوح، ومتعدد، ويعزل السلطة الدينية عن السياسة، والدنيا عن الآخرة. المرجع السابق.

(٢٢)أن المصادر الأساسية لمعرفة الإسلام وتعاليمه على رأي علماء هذا التيار هي تاريخ محمد. والنصوص القرآنية والسنن النبوية جزء من مصادر هذا التاريخ. نقلا عن "حول الشبكة الإسلامية المتحررة" بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥. website .www.islamlib.com.

(٢٣)القواعد العامة التي أوجدها مفكر هذا التيار عبد المقسط غزالي في مقالة له " برهان منهج مسودة قانونية معاكسة لوثائق الأحكام الإسلامية" الصادرة في ٢٠٠٦/٣/٨، ويراد به أحكام الأحوال الشخصية. المرجع السابق. Argumentasi Metodologis "Counter Legal Draft Kompilasi Hukum Islam

(٢٤)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم ٣٨٥/١١، رقم الحديث ٤٢٨٨.

(٢٥)انظر مثلا الأشباه والنظائر ص ٩٠–٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢٦)الشاطبي: الإمام العلامة الأصولي الفقيه المالكي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، توفي سنة ٧٩٠ هـ، وله مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات في الأصول، والاعتصام في الحوادث والبدع، انظر: الزركلي: الأعلام ٧٥/١، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.

(٢٧) الشاطبي: الموافقات: ٩/٢، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٨)سورة الرعد: آية ١١.

(٢٩)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر ١٨٤/١٦، رقم الحديث ٦٧٢٥.

(٣٠)أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب صدقة التطوع ١٠٨/٤، رقم الحديث ٣٣٢٦.
(٣١)سورة آل عمران: آية ١١٠.

المراجع

ابن قدامة: الكافي، كتاب الأقضية ٣١٤/٤، المكتب الإسلامي ١٩٨٨م
ابن منظور: لسان العرب ٥١٦/٢، دار الصادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.
الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٤، دار الفكر، بدون تاريخ.
السرخسي: المبسوط ١٠/٥، دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.
السيوطي: تفسير الجلالين ص ٦، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
الشاطبي: الموافقات: ٩/٢، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٥/٤، دار الفكر، بدون تاريخ،
الشيرازي: المهذب ٢٠٣/٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ،
الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ١٤٩/٤، دار المعرفة ١٩٩٠
عبد المقسط غزالي في مقالة له " برهان منهج مسودة قانونية معاكسة لوثائق الأحكام الإسلامية" الصادرة في ٢٠٠٦/٣/٨، ويراد به أحكام الأحوال الشخصية. Argumentasi Metodologis "Counter Legal Draft Kompilasi Hukum Islam
القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١/٥، ١١٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣.
الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٣/٣، دار الفكر، بدون تاريخ.
.www.islamlib.com.